


شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري



مقرر.....يعدل ويكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 199/ و ص إ ب / الصادر بتاريخ 09 مارس 2016 المحدد لنموذج الصيد على المتن و كشف التصريح بالمصطاد.

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري ؛

بعد الاطلاع على ؛

- القانون رقم 017/2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- القانون رقم 029/2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013؛ المتضمن مدونة الحرية التجارية؛
- القانون رقم 041/2013 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 المتضمن إنشاء هيئة تسمى خفر السواحل الموريتانية؛
- المرسوم رقم 2015/159 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 المتضمن لتطبيق القانون رقم 017/2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- المرسوم رقم 2015/176 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وتحديد حق الولوج لثروة السمكية؛
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 184 / 2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2017/211 الصادر بتاريخ 29 مايو 2017 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المقرر رقم 1724 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 2015 المتضمن تحديد أنواع الامتيازات والعينات المستهدفة ومستندات الحقوق وآليات الصيد المرخصة؛
- المقرر رقم 199 /وص إ ب / الصادر بتاريخ 2016/03/09 المحدد لنموذج يومية الصيد على المتن وكشوف التصريح بالمصطاد؛
- محاضر الاجتماعات بين المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد وخفر السواحل الموريتانية والوزارة بتاريخ 2017/02/28 و 2017/06/22 .

## يقرر

**المادة الأولى:** تعدل وتكمل ترتيبات المواد الأولى و 2 من المقرر رقم 199 الصادر بتاريخ 2016/03/09 المحدد لنموذج يومية الصيد على المتن وكشوف التصريح بالمصطاد وذلك على النحو التالي:

**المادة الأولى (جديدة):** تتم المراجعة والمصادقة على نموذج يومية الصيد على المتن وكشوف التصريح بالمصطاد المرفقة بهذا المقرر وذلك طبقا لترتيبات المادة 49 من المرسوم رقم 159-2015 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتضمن تطبيق القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

**المادة 2 (جديدة):** يلتزم قباطنة بواخر الصيد في أعالي البحار والصيد الشاطئي المرخص لهم في ممارسة العمل في المياه الخاضعة للتشريع الموريتاني بإمساك يومية الصيد الموجودة على المتن والمشار إليها في المادة الأولى (جديدة) أعلاه وذلك من خلال التسجيل اليومي لكل المعلومات المتعلقة بنشاطات الصيد البحري وإحالتها إلى خفر السواحل الموريتاني في نهاية كل عملية إبحار ونسخة إلى المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.

كما يلزم قباطنة بواخر الصيد التقليدي والشاطئي غير المحسرة بإعطاء المعلومات الكاملة عن عمليات الاصطياد ومناطق الصيد حسب الكشوف المرفقة بهذا المقرر.

وفي الحالتين المذكورتين أعلاه في الفقرتين الأولى والثانية يجب أن تشمل المعلومات بصفة خاصة الكميات المصطادة حسب النوع أو المسافنة أو النقل والتواريخ ومناطق الصيد وكذلك المواصفات الفنية للبوادر وآليات الصيد والأساليب المستخدمة أو أي معلومات أخرى ضرورية.

ويلزم مسؤولو مخازن السمك ومصانع التخزين أو تحويل منتوجات الصيد بتوفير المعلومات الخاصة بهم طبقا للنموذج المرفق لهذا المقرر وتحيل السفن المصطادة للتونيدات في الأوقات والأماكن ويوميات الإصطياد المذكورة كما تحيل نسخة من يوميات الصيد إلى اللجنة الدولية للمحافظة على التونيدات في الأطلسي وذلك طبقا لنفس الإجراءات.

**المادة 2:** تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

09 AVR 2018

نواكشوط بتاريخ.....

الناني ولد أشروقة



### التوزيع:

2	و.ا.و
2	ز.ا.ر.ح
10	و.س.ا.ب
2	م.ع.د
2	م.ع.ت.ب.ن.ح.ر
2	ج.ر
2	الأرشفة

